



سياسة الحرم الجامعي الخالي من التدخين

الملوكية / مسؤولية السياسة: مدير عام الخدمات الإدارية

تاريخ السريان: 6 نوفمبر 2025م

المحتوى

3.....	تعريف عامة	1
3.....	هدف السياسة	2

4.....	نطاق السياسة.....	3
4.....	محتوى السياسة.....	4
4.....	المسؤوليات والأدوار.....	5
4.....	الإجراءات المتبعة في السياسة.....	6
5.....	جهة الاتصال والمعلومات.....	7

معلومات السياسة

المسمى: سياسة الحرم الجامعي الخالي من التدخين

وصف السياسة: تضع السياسة إطاراً شاملاً لضمان بقاء حرم جامعة البحرين خالياً من التدخين، وذلك تماشياً مع القوانين الوطنية والهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة.

<input checked="" type="checkbox"/>	أكاديمي	نطاق السياسة:
<input type="checkbox"/>	إداري	
<input type="checkbox"/>	بحثي	
<input type="checkbox"/>	طلابي	
	عام	
<input type="checkbox"/>	سياسة جديدة	حالة السياسة :
<input checked="" type="checkbox"/>	قائمة	
	مجلس جامعة البحرين	جهة الاعتماد:
	مدير عام الخدمات الإدارية	الملكية / مسؤولية السياسة:
	اهداف التنمية المستدامة ذات الصلة: الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (الصحة الجيدة والرفاه)	
	6 نوفمبر 2025م	تاريخ الاعتماد:
	6 نوفمبر 2025م	تاريخ السريان:
	6 نوفمبر 2025م	تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:
	نوفمبر 2030م	تاريخ المراجعة القادمة:
	2025/1/603	رقم قرار مجلس الجامعة:
	UOB-GDAS-PO-002	رقم الوثيقة:
	برنامح الصحة والسلامة، قانون مكافحة التدخين في مملكة البحرين – القانون رقم (8) لعام 2009	الوثائق ذات الصلة:

الجهات المعنية بالسياسة

- أعضاء هيئة التدريس.
- نواب رئيس الجامعة.
- الموظفون الإداريون.
- المستشار القانوني.
- الطلبة.
- العمداء.
- جميع منتسبي الجامعة.
- المدراء.

تعريف عامة

1

جامعة البحرين.	الجامعة:
أي سلوك يتضمن استخدام، أو استهلاك، أو استنشاق أي منتج من منتجات التبغ أو النيكوتين، سواء كان مدخناً، أو غير مدخن، تقليدياً أو إلكترونياً.	التدخين:
مواد تحتوي على التبغ أو النيكوتين بأي شكل، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية أو المسخنة، مثل السجائر، والفيسب، والسيجار، والشيشة، والسجائر الإلكترونية، أو أي مادة أخرى تحتوي على التبغ أو النيكوتين.	منتجات التبغ والنيكوتين:
جميع المقرات، والمباني، والمرافق، سواء كانت داخل الحرم الجامعي أو خارجه.	مقار الجامعة:

هدف السياسة

2

تضمن هذه السياسة الامتثال الكامل لقانون مكافحة التدخين والتبغ بألوانه في مملكة البحرين (القانون رقم 8 لسنة 2009) وتدعم التزام الجامعة بهدف التنمية المستدامة رقم 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، من خلال تعزيز بيئة صحية خالية من التدخين لجميع الطلاب والموظفين والزوار، وحظر استهلاك وتوزيع وترويج منتجات التبغ والنيكوتين داخل جميع مقار الجامعة.

نطاق السياسة

3

تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد داخل مقار الجامعة، بما في ذلك: أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين، والطلاب، وعمال شركات المقاولة التي تتعاقد معها الجامعة ومقدمي الخدمات، والزوار.

محتوى السياسة

4

أ. الحظر الشامل: تلتزم الجامعة بحظر جميع أشكال التدخين في كافة مقار الجامعة، ضمناً لأن تكون بيئةٌ خاليةٌ من التدخين، بما في ذلك: المناطق الداخلية (الفصول الدراسية، المكاتب، المختبرات، إلخ)، والمناطق الخارجية (مداخل المبني وخارجها والساحات، والملاعب ومركبات الجامعة) باستثناء المناطق المخصصة للمدخنين.

ب. التوعية والدعم: تلتزم الجامعة بتنفيذ حملات توعية صحية ومكافحة التدخين، وتقدم الدعم للمدخنين للإقلاع عن التدخين.

ج. الامتثال والإنفاذ: يتولى قسم الأمن والسلامة ولجنة الصحة والسلامة بالجامعة مسؤولية مراقبة الامتثال لأحكام حظر التدخين في مقار الجامعة.

المسؤوليات والأدوار

5

مجلس الجامعة: يوافق على السياسة.

مدير عام الخدمات الإدارية: يتولى مسؤولية ضمان اتساق هذه السياسة مع القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة العامة، ومع متطلبات مؤشرات الاستدامة والتأثير المؤسسي (THE Sustainability Impact Ratings).

لجنة الصحة والسلامة: تتولى نشر التوعية بمضار التدخين والتقصي عن الشكاوى المتعلقة بهذه السياسة، وتقديم الدعم الصحي وإعداد تقارير الامتثال لهذه السياسة.

قسم الأمن والسلامة بالجامعة: يتولى المراقبة الميدانية، والإنفاذ الفوري، وتوثيق سجلات الحوادث، والإبلاغ الأولي عن المخالفات.

عمادة شؤون الطلبة: تتولى مسؤولية التوعية والتحث على الإقلاع عن التدخين ونشر الوعي بأحكام هذه السياسة.

الإجراءات المتبعة في السياسة

6

6.1 دعم الإقلاع عن التدخين والتوعية:

أ. تضع الجامعة لافتات "ممنوع التدخين" على نحو بارز.

ب. يُحث المدخنون على زيارة عيادات الإقلاع عن التدخين الوطنية.

ج. تقديم محاضرات توعوية عن الأضرار الصحية للتدخين.

6.2 الإبلاغ عن المخالفات:

يقوم قسم الأمن والسلامة بالجامعة بتسجيل الحالات وإحالتها إلى جهة الاختصاص.

6.3 التحقيق والإجراءات التأديبية:

كل من يخالف أحكام هذه السياسة يُعرض للمساءلة وفقاً لأحكام القوانين ولوائح وأنظمة المعامل بها، وللجزاءات التأديبية المقررة في لوائح وأنظمة الجامعة، وذلك بحسب صفتة (موظفاً إدارياً، أو أكاديمياً، أو طالباً، أو زائراً للحرم الجامعي).

6.4 المراقبة والإبلاغ:

أ. تُعد لجنة الصحة والسلامة تقارير دورية بشأن ما يتعلق بتنفيذ أحكام السياسة.

ب. تنشر الجامعة ملخصاً سنوياً بشأن تنفيذ أحكام هذه السياسة ضمن تقرير الاستدامة للجامعة.

جهة الاتصال والمعلومات

7

لت تقديم مزيد من المساعدة حول تطبيق هذا الإجراء، بالإمكان توجيه الأسئلة المتعلقة إلى (مدير عام الخدمات الإدارية):

البريد الإلكتروني: (dgas@uob.edu.bh)